

فريضة فالاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم واما
الواجب اذا كانت النجاسة قدر الدرهم والاستنجاء
يكون واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم والاستنجاء يكون سنة واما
المستحب اذا ابال ولم يتغوط فانه بفعل
قبله دون غيره واما الاحتياط اذا اخرج
شيء من بدنه ولم يتلطح فانه بفعل ذلك
الموضع احتياط واما البدعة اذا اخرج شيء
من غير السبيلين او الربح من دبره فانه لا
يسنح ولو استنجى يكون بدعة **فقوله** اربعة
منها فريضة واحد منها واجب واختلف العلماء
في الواجب قال بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى

لعباده

لعباده ان يفعلوها مطلقا بغض اشكال كلوم
من مضان والصلوات المكتوبات والزكوة
والحج من استطاع اليه سبيلا والواجب ما امر
الله تعالى ولكن لم يربح مصلحة الاعمال
بدونه كضم السورة من القرآن في الصلوة بفاتحة
الكتاب وقراءة التشهد في الفقرة الاخيرة
والمقتوت في الوتر وانضمام السورة او الالة
بفاتحة الكتاب **فقوله** فعل النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الاشياء وداوم عليها في ابتداء الاسلام يعني
ما فعل النبي عليه السلام في ابتداء الاسلام فكان
واجبا وما فعل بعده كان سنة وقال بعضهم
الفريضة ايضا ما امر الله تعالى والواجب ما امر
به جبرائيل عليا السلام فيرى الله به مصلحة